## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٨

فى شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسات المصرية العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٥٤٧ و ١٥٤٨ و ١٥٤٩ و ١٥٥٠ و ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، بتشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧ بتبعية مؤسسة الثروة المائية لوزارة التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل مجالس إدارة المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية على النحو التالى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة .. .. .. .. .. .. .. .. رئيسا

مدير عام المؤسسة .. .. .. .. .. .. .. .. } أعضاء

رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة .. .. .. }

مادة ٢ — لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يختار عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة والتخصص فى مجالات نشاط المؤسسة — أعضاء غير متفرغين — إلى مجالس إدارتها ، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يعين السادة الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق فى الوظائف الموضحة قرين اسم كل منهم فى المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ ( ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

كشف

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية

( ملحق بالقرار الجمهورى رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٨ )

١ — السيد / محمد على شتا ، رئيس مجلس إدارة شركة محلات الصالون الأخضر ، رئيسا لمجلس الإدارة .

٢ — السيد/حبيب داود سليمان ، مدير عام مؤسسة التعاون الإنتاجى ، مديرا عاما للمؤسسة .

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجالس الإدارة والتعيين فى الوظائف القيادية فى الشركات التابعة للمؤسسات التموينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛